هذه فتاوى الدرس الرابع والعشرون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل أنهى من أسمعه يقول: **"اللهم إني أسألك بنبيك محمد"** خشية ألا يُساء به الظن، وخشية أن يقع في الشرك؟

ج١: نعم؛ لأن هذا مجمل، هذا الكلام مجمل ولابد أنه يُبين له هذا الشيء، لا سيما وكثيرًا ممن يقولون هذا الكلام يقصدون المنع السيء لما نشئوا عليه من الخرافات والبدع، ولا بد من البيان.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز لي أن أتوسل بمحبتي للعلماء؟

ج٢: هذا عمل صالح؛ محبتك لأهل الخير وللعلماء هذا عمل صالح، لا بأس بذلك.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا أحببت رجل في الله، فهل علي أن أخبره عن ذلك؟

ج٣: نعم ورد الحديث في أنك إذا أحببت أخًا لك في الله أن تخبره في ذلك.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل المحبة في الله هي الولاء والبغض في الله والبراء؟

ج٤: الولاء والبراء، الحب والبغض بمعنى واحد.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إهداء ثواب الطواف بالبيت الحرام، هل ينتفع به الميت؟

ج٥: يحتاج إلى دليل، هو الناس يفعلونه في المذهب أنه لا بأس به، يدرون أي قربة فعلها، وجعلها ثوابها لمسلم حيًا كان أو ميت نفعه ذلك، هذا في متن الزاد، لكن يحتاج إلى دليل أن الطواف يُهدى، لكن المشروع بلا شك أنك تطوف وتدعوا للميت، تطوف لنفسك، وفي أثناء الطواف تدعوا للميت وتستغفر له.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز القسم بالقرآن باعتباره صفة من صفات الله؟

ج٦: إذا قصدت للقرآن كلام الله فلا شك؛ لأن هذا من صفاته كلامه سُبْحَانَهُ من صفاته، فأنت تتوسل إلى الله بكلامه الذي هو القرآن.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من بر الوالدين أن يصل الرجل أصحاب والديه، ولو كانوا من أهل المعاصي؟

ج٧: نعم مع المناصحة، من حق الوالدين عليك أنك تنصح هؤلاء، فمع المناصحة.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكم قول القائل: **"ناشدتك الله والرحم"**؟

ج٨: ما عدا الواو، أنشدك بالله والرحم الواو هذه ما تصلح، لو قال ثم للرحم، أما الجمع بين الله وبين المخلوق بالواو يقتضي التشريك.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لو أحب شخصٌ ولدًا له، وهي المحبة الطبيعية، لكن أحبه محبةً عظيمة حتى خُشي أن يُحبه كحبه لله، فهل هذا مما يُنكر عليه؟

ج٩: نعم، إذا قدم محبة الولد على محبة الله، فهذا لا شك أنه..؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤] هذا تهديد انتظروا ما يحل بكم، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إن كان الحق الذي سأل به سببًا لإجابة السؤال حسن السؤال به؟"**..

ج١٠: يَعْنِي سببًا صحيحًا، قصده سببًا صحيحًا مشروعًا، هو يحسن السؤال به.

يقول: **"كالحق الذي يجب لعابديه وسائليه"** فما المراد بالحق الذي يسأل العبد به ربه؟

الحق الذي أوجبه على نفسه كما تكرر عليكم؛ أن إذا سألت بحق فلان عليك، أو بحق الصالحين عليك، بحق السائلين.

المراد بذلك: أن الله وعد السائلين الحق الذي وعد الله به، وهو الإجابة، فحق السائلين أن يُجيبهم، وحق العاملين أن يُثيبهم، وهذا لا شك أن الله هو الذي أوجبه على نفسه: أن يُجيب السائلين، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦] فهذا هو الذي أوجبه على نفسه، فإذا سألت الله به فلا بأس بذلك.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الفرق بين المحبة في الله ومحبة التشاكل والتصانع، هل تدخل هذه المحبة في المحبة في الله؟

ج١١: ما أدري عن التشاكل والتصانع، المحبة في الله، والمحبة مع الله، والمحبة لله، المحبة مع الله شرك، المحبة في الله والمحبة لله توحيد وطاعة.

أما تُحبه؛ لأنه من شكلك ولا من جنسك لا ما هذه محبة عبادة هذه محبة طبيعية، ما تدخل في العبادة، مثل: ما تحب زوجتك، تحب والديك، وتُحب من أحسن إليك، هذه محبة طبيعية، ما هي محبة عبادة.

محبة العبادة: هي المحبة التي معها ذل للمحبوب، قال الإمام بن القيم: **"وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده وهما قطبان"** فالمحبة التي معها ذل للمحبوب هذه عبادة، وأما المحبة التي ليس معها ذل للمحبوب فهذه طبيعية.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف أصل رحمي في بنات عمي وبنات عماتي إذا كانوا ليسوا بمحارم، كيف أصلهم؟

ج١٢: تصلهم بالإحسان والسلام، والسؤال عن أحوالهم، ومساعدتهم إذا احتاجوا.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من الناس من يقول عندما يعمل عملًا: **"الذي علي قد عملته، والباقي على الله"** فهل في هذا محظور عقدي؟

ج١٣: لا، الذي يستطيع عملته وهو السبب، وأما ترقب النتيجة فهي من الله سُبْحَانَهُ، فأنت عليك بذل السبب والتوفيق يكون على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من يقول عند إرادته الاستدلال بحديث نبوي على حكم شرعي؛ يقول: **"بحق قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقول كذا"** فهل قوله صحيح؟

ج١٤: لا ما هو بصحيح ولا قال هذا أحد من أهل العلم، يقولون: كذا بدليل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحكم كذا بدليل قول الرسول، أو بدليل قول الله جَلَّ وَعَلَا.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف أجمع بين محبة الله بأن تكون خالصة له وحده، وبين محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من نفسي؟

ج١٥: محبة الرسول تابعة لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ، تابعة، الأصل محبة الله، ومحبة الرسول تابعة لمحبة الله.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل قول القائل: **"أسألك بحق نبيك"** يكون له أربع حالات: إقسام على الله، أو بعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بدعائه بعد موته، أو بذات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هل هذه الحالات صحيحة؟

ج١٦: نعم إذا سأل بالنبي فإن كان يقصد بذات النبي، فهذا لا يجوز؛ لأنه أقسم على الله، أو بعمل النبي هذا لا يجوز أيْضًا؛ لأنه ليس لك فيه استحقاق، هذا سؤال بعمل الغير.

أو بدعائه بعد موته؟

دعائه بعد موته لا ما يجوز.

أو بذاته؟

هو بذاته هو الإقسام على الله.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من جوز إهداء ثواب الطواف، يقول: إذا جاز إهداء ثواب الحج والعمرة كاملة جاز إهداء الجزء المستقل كالطواف، فهل قوله صحيح؟

ج١٧: لا ما هو بصحيح، هذا قياس غير صحيح، نعم جاءت في النيابة والإهداء الحج والعمرة للغير، لكن لم يأتي الطواف والسعي، التجزئة ما جاءت.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لي أخوات من الرضاعة، ولكن منذ طفولتهم لا يخرجون للسلام علي، ولا أُقابلهم، ولكن أزور والدتهم التي تُعتبر والدة لي من الرضاعة، سؤاله: هل أخواتي من الرضاعة لهم حق في الصلة والزيارة، وإذا لم أزرهم فهل أكون قاطعًا للرحم؟

ج١٨: لا ما هو رحم، الرضاع ما هو برحم، ولا يترتب عليه صلة أو وجوه نفقة، إنما يُفيد المحرمية فقط، الرضاع يُفيد المحرمية فقط.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الحكم لو سأل الإنسان الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بفضل القرآن الكريم، أو عظمه أو بفضل إحدى سور القرآن هل له ذلك؟

ج١٩: لا أعلم شيء من هذا، لكنه يسأل الله بالقرآن ويسأل الله بصفة من صفاته، يتوسل إليه بصفة من صفاته، أما بفضل القرآن وبحق القرآن وما أشبه ذلك لا أعرف شيء من هذا.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هذه المقولة صحيحة: **"لقد أُشربت محبة هذا الشيخ"**، فهل في هذا شيء؟

ج٢٠: هذه مبالغة، أُشربت مبالغة، قل أحب هذا الشيخ إذا كان أنه من أهل الخير ومن أهل العلم والفضل تقول: أحبه، لا تقل أُشربت، هذا تشبه بالذين ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] هذه مبالغة.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كان الإنسان مقصرًا في صلة الرحم حيث يزور بعض أقربائه في السنة مرة، وبعضهم في السنتين مرة، فهل يُعتبر هذا من القطيعة؟

ج٢١: نقص يُعتبر نقص بالصلة، يُعتبر نقصًا في الصلة.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: السؤال بجاه فلان، هل يُقال: إنه بدعة، أم يُقال: إنه وسيلة إلى الشرك؟

ج٢٢: هو بدعة السؤال بالجاه، سواء جاه الرسول أو غيره بدعة، جاه الرسول مع أن الرسول له جاه عند الله، لكن لا يجوز السؤال بجاه الرسول؛ لأن هذا بدعة لم يرد، وأما حديث إذا سألتم الله، سيأتي في هذا الكتاب: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن عند جاهي عن الله عريض» هذا حديث مكذوب، مكذوب مخترع لا أصل له.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز هذا الدعاء وهو: **"اللهم إني أسألك بحق إحسان هذه المرأة للمحتاجين أن تشفيها وترجع الضرر عنها، وأسألك بحق لا إله الله أن تشفيها حيث أنها مريضة"** فهل لي ذلك؟

ج٢٣: اترك الحق، ادعوا الله أن يشفيها، وأن يُعافيها بدون التعليق بحق وحق؛ لأنك كأنك تحكم على الله بأن هذا الإنسان له حق على الله، وأنت ما تدري، أنت جازم الحين أن هذا له حق على الله، تُلزم الله بذلك وأنت ما تعلم هذا.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من رأيته يسجد لقبر، فهل يُطلق عليه بأنه مشرك، أم لابد من أن أُقيم الحجة عليه، وما المراد بإقامة الحجة؟

ج٢٤: إذا كان هذا الشخص الذي يسجد للقبر منقطعًا عن العالم الإسلامي، لم يصل إليه قرآن ولا سنة، فهذا يُعتبر جاهلًا يُعلم ويُبين له تُقام عليه الحجة.

أما إذا كان يعيش بين المسلمين، وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن وربما أنه يحفظ القرآن بالقراءات العشر أَيْضًا، ويسجد للقبر هذا ما له عذر، هذا ليس له عذر، بلغه القرآن، الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف يُمكن معرفة أسماء الله وصفاته، هل هو بمجرد ذكرها في الكتاب والسنة، أو لابد من التصريح بأنها أسماء؟ وهل هناك كتب قد اعتنت بهذا النوع من التأليف؟

ج٢٥: كتب التوحيد، كتب التوحيد فيها أسماء الله وصفاته، وأسماء الله لا تُحصى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وأسألك بكل اسم هو لك أنزلته في كتابتك أو علمته أحدًا

من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أسماء الله لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكنها تُؤخذ من القرآن، تُؤخذ من السنة الصحيحة، يُؤخذ من الموجود وإلا فيه أكثر من ذلك.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من تونس يقول: هل من نصيحة لفضيلتك للأخوة السنة في تونس؟ وما هو سبيل الثبات على المنهج الحق؟ منهج السلف الصالح أرجوا أن توجهونا.

ج٢٦: نُوصي إخواننا في تونس وفي غيرها بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإخلاص العمل له، وأن يتعلموا العلم النافع، أن يتعلموا ويحرصوا على تعلم العلم النافع من مصادره ومن أهله، أن يحرصوا على ذلك، ولو بالهجرة والانتقال والرحلة لطلب العلم مهما أمكنهم ذلك.

ثم نُوصيهم بالدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ونُحذرهم من النزاع والاختلاف والتهاجر والتقاطع فيما بينهم، أن يتواصلوا ويتصالحوا ويتحابوا في الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوالوا في الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم إخوة المؤمنون إخوة، وإذا وقع من أحدهم خطأ، فيُتفاهم على إصلاحه وعلى استدراكه بدون عداوة وبدون كلام جارح وغير ذلك.

س٢٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذا سائل من بريطانيا يقول: إن زوجته تسأل فضيلتك: هل يجوز لها أن تُدرس القرآن الكريم في مسجد لمبتدعة وصوفية مع العلم أنها تشعر بزيادة الإيمان عند تدريسها للقرآن هناك؟

هي التي تُدرس ولا تدرس؟

لم تُشكل يا شيخ؟

اقرأ عيد السؤال.

يقول: هل يجوز لها أن تُدرس القرآن الكريم في مسجد لمبتدعة وصوفية أو أحناف؟

أحناف مبتدعة وصوفية؟

هكذا قالت، لأنها تشعر بزيادة الإيمان عند تدريسها للقرآن؟

ج٢٧: تدريس القرآن دعوة إلى الله، وكونها تدعوا المبتدعة والذين عندهم مخالفات تُدرسهم القرآن وتدعوهم إلى الله، وتُفسر لهم القرآن وتُوضحها لهم، هذا من الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٢٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذا سائل من تايلند يقول: بعض الأعمال الصالحة تأتي لنا فجأة، ونقوم بها، ولكن يغيب عن بالنا، احتساب الأجر فيها منذ البداية، فهل يُكتب لنا أجرها، أو لابد عند البداية أن نقوم بذلك؟

ج٢٨: لا شك أنه العمل الصالح يُشترط له النية، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فإذا عذبت عنك النية في أول العمل ثم تذكرتها، واستحضرها، فإنه يُكتب لك من العمل ما نويت، وأخلصت النية فيه لله عَزَّوَجَلَّ.

س٢٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رأيت في بعض الأماكن التي تهتم بالآثار أصنامًا قد وضعوه حتى يُشاهدها الناس ويستمتع بها المهتمون بالآثار، ما حكم جعل هذه الأصنام ليراها الناس ويتفرجوا عليها، وما حكم الذهاب إلى مثل هذه الأماكن؟

ج٢٩: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حطم الأصنام التي على الكعبة وأحرقها عند باب المسجد أمر بها، فأُخرج وأُحرقت، وأرسل إلى اللات والعزة ومناة من يهدمها ويُتلفها، فالواجب إتلاف الأصنام عدم الاحتفاظ بها، ولا يُقال هذه آثار، هذه آثار شركيه لا يجوز الاحتفاظ بها؛ لئلا تعود عبادتها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب إتلافها وإبعادها عن المسلمين في المتاحف وفي غيرها، هذا هو الواجب على المسلمين، ولا يجوز الذهاب لزيارتها والنظر فيها.

س٣٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة تقول: إنها محتارة في أمر صلاتها وصيامها؛ حيث إنها استخدمت ابرة منع الحمل، وسبب لها اضطراب في الدورة الشهرية، فتارة لا تأتيها العادة أشهر، وأحيانًا يأتيها دم الحيض في غير عادتها المعروفة، فهل في هذه

الحالة تعتمد في عادتها على لون الدم، فما كان أسود له رائحة يُعتبر عادة، وما كان غير ذلك لا يُعتبر، أم ماذا تفعل؟ وجهوها وفقكم الله.

ج٣٠: نعم تعتمد على صفات الحيض، مادام أنه يحمل صفات الحيض من السخونة والسواد والرائحة، ما لازم تجتمع كل الصفات الثلاثة، إذا كان منتنًا فهو حيض، إذا كان سخينًا أسود فهو حيض، لو صفة واحدة، فتجلس وقت هذا الدم المتميز، هذا يُسمى التمييز تجلسه، فإذا انتهت تغتسل وتُصلي.

إذا كان أنه ما له صفات الحيض دم يجري، فإنه كما ذكر العلماء، أو كما في الحديث أنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتُصلي، فالمرأة إما أن تجلس عادتها إذا كانت تحفظها، تجلس أيام عادتها إذا كانت تحفظها، فإن لم تحفظها فإنها تجلس الدم المتميز إذا كان يصلح الحيض، فإن عُدم التمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، هذا هو الذي تدور عليه الأحاديث في المستحاضة.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.